



القاهرة : ٠٩ من فبراير ٢٠٢١

## السادة / إدارة الإفصاح

### البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

نترش أن ترفق لسيادتكم القرارات التي تم إتخاذها خلال الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٨. فبراير ٢٠٢١ حيث تم الموافقة بالإجماع على تعديل المواد أرقام (٤ ، ٧ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٥ ) كالتالي :-

#### المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة :

يكون مركز الشركة و محلها القانوني و موقع ممارسة النشاط بالمنطقة الحرة العامة بمدينة دمياط الجديدة على القطع التاليه :

- المنطقة الثالثة وتشمل القطع من رقم (١) إلى رقم (٤٠) ما عدا القطع أرقام (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٣) محطة الرفع وكذا جزء من طريق (س-١) بطول ٤٥٣ متر طولى .
- المنطقة الرابعة وتشمل القطع من رقم (١) إلى رقم (٢٦) عدا جزء من القطع أرقام (١٤ ، ١٥ ، ١٦) .
- المنطقة الخامسة وتشمل القطع أرقام (٤٥ ، ٢/٥ ، ١/٥) .
- المنطقة السادسة وتشمل القطع (٤/٦ ، ٢/٦ ، ٢/٦ ، ١/٦) .
- المنطقة السابعة وتشمل القطع من رقم (١) حتى القطعة رقم (٢٨) عدا القطع أرقام (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) وكذا جزء من الطريق (س-٢) بطول ٥١١.٨٤ متر طولى .
- المنطقة الثامنة وتشمل القطع من رقم (٩) وحتى رقم (١٩) عدا المساحة المخصصة لشركة دنيا .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ومع مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء .

#### المادة السابعة من النظام الأساسي للشركة :

يتكون رأس المال الشركة المصدر من عدد ٢٢٩١١٧٢٣٢ سهم بقيمة إسمية (اثنين مليار ومائتان واحد وتسعون مليون ومائة اثنين وسبعين ألف وثلاثمائة وعشرون جنية مصرى ) وقد تم الاكتتاب في رأس مال الشركة على النحو التالي :



الاسم	الجنسيه	عدد الأسهم	القيمة الأسمية بالجنيه	نسبة المساهمة	عملة الوفاء
الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات (إيكم)	مصرية	٧٠٤٦٣٢٠٥	٧٠٤٦٣٢٠٥	%٣٠,٧٥	جنيه مصرى
بنك الاستثمار القومى	مصرى	٢٩٣٦٠١٨٩	٢٩٣٦٠١٨٩	%١٢,٨١	
شركة مصر للتأمين	مصرية	٥٢٥٩٧١٢	٥٢٥٩٧١٢	%٢,٣	
شركة مصر لتأمينات الحياة	مصرية	٤٥٤٢٥١	٤٥٤٢٥١	%١,٩٨	
البنك الأهلي المصري	مصرى	٥٨٦٤٩٩٩	٥٨٦٤٩٩٩	%٢,٥٦	
بنك ناصر الاجتماعي	مصرى	٥٨٦٤٩٩٩	٥٨٦٤٩٩٩	%٢,٥٦	
وزارة المالية المصرية	مصرية	٥٩٥٧٣٩٢٢	٥٩٥٧٣٩٢٢	%٢٦	
الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس)	مصرية	١٧٤٦٧٠٦٥	١٧٤٦٧٠٦٥	%٧,٦٢	
الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو)	مصرية	١٣١٠٠٢٧٧	١٣١٠٠٢٧٧	%٥,٧٢	
الشركة العربية للاستثمارات البترولية (إبيكورب)	سعودية	٦٩٥٠٢٨٣	٦٩٥٠٢٨٣	%٣,٠٣	
الاكتتاب العام		١٠٦٧٠٠٧١	١٠٦٧٠٠٧١	%٤,٦٦	
الأجمالي		٢٢٩١١٧٢٣٢	٢٢٩١١٧٢٣٢	%١٠	

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ٩٦,٩٧ % ورأسمال الشركة مسدد بالكامل بموجب التأسيس بالسجل التجاري.

#### المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١١) عضواً تعينهم الجمعية العامة ويراعى أن يمثل مالكى الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيب كل منهم في رأس المال .

#### المادة (٢٥) من النظام الأساسي للشركة:

مجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصات كل من هؤلاء ومكافآتهم ، كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة



وتنفيذ قرارات المجلس ، وللجنة أن تستعين في أعمالها بمن تراه من العاملين وذوي الخبرة ، ويكون للشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات الحق في ترشيح رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

**المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة :**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

**المادة (٤٦) من النظام الأساسي للشركة :**

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٥٪ من الأسهم الأساسية لرأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول .

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسمم الممثلة في الاجتماع .

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٤٠) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

**المادة (٤٨) من النظام الأساسي للشركة :**

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم بمركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفصال الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي تتولى توجيه الدعوة .

٢- لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٧٠٪ من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٥٠٪ من رأس المال على الأقل .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع . إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .



ويجوز للشركة استخدام أيًّا من الأنظمة الإلكترونية الحديثة لعرض بنود إجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين.

المادة (٥٥) من النظام الأساسي للشركة :

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥%) على الأقل من الأرباح لتكون الإحتياطي القانوني ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدر يوازي (٥٠%) من رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص الإحتياطي تعين العودة إلى الإقتطاع.

٢- ثم توزع نسبة لا تقل عن ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية ، وما يزيد على مجموع الأجور السنوية يستثمر في حساب خاص لصالح العاملين ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة وذلك طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدتها الجمعية العامة للشركة .

٣- ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين التالية.

٤- ويخصص بعد ما تقدم (٥%) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

٥- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به إحتياطي غير عادي أو مال لإستهلاك غير عادي .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

مديري عام علاقات المستثمرين  
محاسب / احمد السيد

